

وسائل الشيعة

- [239] 16 - باب حكم الصيد في أيام التشريق (19087) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إن زالت الشمس من اليوم الثالث. حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. (19088) 2 - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد (1) حتى ينفر الناس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة (2).
- 17 - باب كراهة غسل الرأس بالخطمي (*) قبل الحلق أو التقصير. (19089) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن _____ الباب
- 16 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 491 / 1759 وأورده في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى. 2 - التهذيب 5: 490 / 1758 وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى. (1) الذي يظهر مما تقدم أن هذا محمول على الكراهة أو صيد الحرم ما دام فيه (منه قده). (2) يأتي في الحديثين 1 و 6 من الباب 11 من أبواب العود إلى منى.
- الباب 17 فيه 3 أحاديث (*) غسل الرأس بالخطمي سنة كما مر في آداب الحمام فهذا يشعر بالمرجوحية هنا فتأمل. (منه قده). 1 - الكافي 4: 502 / 2 والمقنع: 89. (*)
-